الفصل الحادى عشر

تعليم الأطفال

اهتمت التشريعات بتعليم الأطفال وتربيتهم فعلى المستوى الدولى نجد أن المناداة بحق الطفل فى التعليم كان من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وهذه المناداة كانت بداية لجهود دولية واسعة النطاق من قبل الأمم المتحدة لدعم الحقوق الاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية.

ثم صدر قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ فى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩م عن إعلان حقوق الطفل حيث نص المبدأ السابع على أنه للطفل حق فى تلقى التعليم الذى يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا فى مرحلة الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا فى المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو الذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى لتيسير التمتع بهذا الحق.

يلاحظ أن هذا القرار أعطى أول إشارة صريحة لحق الطفل فى التعليم فقد أكد هذا الإعلان على أحقية الطفل فى التعليم، وأن يكون التعليم مجانيا وإلزاميا، وأن الهدف من تعليمه هو رفع ثقافته العامة.

وفى عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد تضمنت الديباجة التوجهات الرئيسية لحقوق الطفل، وذلك فيما يلى:

- الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية.

- إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة دون أى نوع من أنواع التميز سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.
- تتضمن الديباجة توافر الرعاية والحماية والمساعدة لتمكين الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع.
- أن الطفل كى تنمو شخصيته نمواً كاملاً متناسقاً فإنه ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم.
- أنه ينبغى إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة سعيدة فى المجتمع مع تربيته بروح المثل العليا ولاسيما روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة.
- إن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى يحتاج إلى إجراءات رعاية وعناية خاصتين بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما ورد فى إعلان حقوق الإنسان.
- تسلم الأمم المتحدة بأن هناك أطفالاً فى جميع بلدان العالم يعيشون فى ظروف صعبة وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة.
- أهمية مراعاة التقاليد الخاصة بكل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونموه نمواً متناسقاً.
- أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد ولاسيما فى البلدان النامية.

يتضح من ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل أشارت إلى ضرورة الاعتراف بكرامة الطفل باعتباره أحد أفراد الأسرة، وأن له الكثير من الحقوق، وضرورة التمتع بحقوقه بدون تمييز، كما أشارت إلى ضرورة توفير رعاية الأسرة وحمايتها بل ومساعدتها مما يترتب عليه

سعادة ورفاهية الأطفال من أجل القيام بمسئوليتهم كاملة، ضرورة توفير بيئة سعيدة ينشأ فيها الطفل حتى يكون طفلاً سوياً، وضرورة الاهتمام بكل جوانبه المختلفة وتربيته على القيم والفضائل الحميدة، ولم تقتصر هذه الاهتمامات على تربية الطفل خلال مراحل نموه بل امتدت إلى الاهتمام بمرحلة ما قبل الميلاد.

وقد تضمنت الاتفاقية احترام حقوق الطفل حيث وضحت المادة الثانية فى فقرتها الأولى على احترام الدول لحقوق الطفل الذى يخضع لولايتها ضد أى نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أولوتهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القانونى أو الاجتماعى أو الثروة أو الفقر أو المولد أو أى اعتبار آخر.

وقد وضحت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق للطفل، ومن هذه الحقوق الحقوق التربوية، حيث أشارت المادة (١٨) من الاتفاقية إلى هذه الحقوق هى:

- أهمية دور الوالدين فى تحمل المسئوليات المشتركة عن تربية الطفل ونموه.
- تقديم المساعدة للوالدين والأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل.
- إن المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه تقع على الوالدين أو الأوصياء القانونيين.
- التزام الدول الأطراف بالعمل على تطوير مؤسسات رعاية الطفل، كما تضمن الدول لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل.

أما المادة (٢٨) فقد نصت على:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم، وتحقيقا للأعمال الكامل، فهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلى:

أ - جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى سواء العام أو المهنى وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

جـ- جعل التعليم العالى بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات التربوية والمهنية والمبادئ الإرشادية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

أما المادة (٢٩) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فقد حددت أهداف تعليم الطفل حيث نصت على: *توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو الآتى:*

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة.
- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل، والبلد الذى نشأ فهى فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
- إعداد الطفل لحياة تستثمر المسؤولية فى مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأشخاص والجماعات الوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

أما على المستوى المحلى فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات التى وجهت اهتمامها بتعليم الأطفال فقد أكدت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣م حتى الدستور الصادر ١٩٧١م على أن التعليم الابتدائى إلزامى فى المرحلة الأولى، وكان دستور ١٩٢٣م ينص على مجانية التعليم فى مرحلته الإلزامية فقط، ثم أصبح التعليم بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م فى كافة مراحله حتى التعليم الجامعى بالمجان، ونصت المادة (١٨) من الدستور الحالى على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، أما المادة (٣٠) من الدستور فقد نصت على مجانية التعليم فى مراحله المختلفة ثم توالت القوانين والقرارات الوزارية التى تؤكد على مجانية التعليم والزاميته بمراحل التعليم المختلفة وأخيرا صدر قانون الطفل ليؤكد على مجانية التعليم للأطفال وأن الدولة هى التى تكفل التعليم لهم، حيث نصت المادة (٥٣) من قانون الطفل على: يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

من الملاحظ أن المشرع هنا أكد على تربية الأطفال تربية متكاملة من جميع النواحى الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية وتزويده بالقيم المختلفة التى تجعل منه إنسانا ومواطنا صالحا للمجتمع، وتضمن ولائه وانتمائه لوطنه ويساهم فى الإنتاج، ومواصلة التعليم العالى، كما أكد المشرع على الدراسات التطبيقية للأطفال بالإضافة إلى الدراسات النظرية، وهذا كله يتطلب العديد من المقومات التى تساعد على تحقيقه

وفى هذا الصدد يشير بعض المربين إلى مجموعة من الأسس التى يقوم عليها التعليم هى: المواءمة بين حاجة الطفل لتحقيق ذاته وتلبية حاجاته الشخصية وبين متطلبات الحياة المجتمعية، تحقيق التكامل والترابط فى خبرات الأطفال بحيث يتسنى تحقيق النمو الشامل والمتكامل للأطفال فى شتى مجالات النمو العقلى والوجدانى والنفسحركى، التأكيد على دور الطفل فى عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتى التلقائى والممارسة الفعلية واللعب الحر، توفير البيئة الطبيعية والوسائل والأدوات والامكانات التى تتيح للأطفال فرصة الانطلاق والتعبير الحر والتجريب والاكتشاف وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الأقران والبالغين، وإطلاق طاقة الجسم وتنمية المهارات الحركية والفنية، مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال فى النواحى الجسمية والعقلية والثقافية والاهتمام بالفئات الخاصة كالمعاقين والموهوبين، الحرص على إعداد المعلم إعداداً خاصاً يمكنه من فهم خصائص أطفال المرحلة وحاجاتهم الأساسية والتخطيط لاستراتيجية تربوية تعمل على تحقيق الأهداف التعليمية للمرحلة.

لهذا وضحت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ذلك حيث نصت على التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان وتكفل الدولة ما يلي:

- توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال فى سن التعليم الأساسي.
- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.
- إقامة دور التعليم بعيدا عن مصادر التلوث البيئي.
- توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسي.
- توفير المساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية.
- تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال الموهوبين.

كما أكدت التشريعات على ضرورة تعليم الأطفال وعدم منعهم، ومن يحاول عرقلة الأطفال من التعليم يعاقب، ويوضح ذلك نص المادة (٥٤) من قانون الطفل، التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيها ولا تزيد عن خمسمائة.

ثم جاءت المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مؤكدة لذلك حيث نصت على: لا يجوز لصاحب العمل الذى يستخدم أطفالا أن يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقى التعليم الأساسى، ويعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم، ويعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله فى بيئة غير صحية أو إسناد أعمال إليه مما يؤثر فى استيعابه الذهنى أو نموه البدني.

أما بالنسبة لمراحل التعليم:

فقد وضحت المادة (٥٩) من قانون الطفل مراحل التعليم حيث نصت المادة على: تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى:

١- مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى:

وتتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية ويجوز إضافة حلقة أخرى على النحو الذى تبنته اللائحة التنفيذية.

والواضح من هذا النص أن المشرع جعل المرحلة الأولى هى مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى وتتكون من مرحلتين، وأنه يجوز إضافة حلقة أخرى إذا لزم الأمر ذلك.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل ذلك حيث نصت المادة (١٣٣) على: يلتحق الطفل بالتعليم الأساسى عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن اللازمة لاستيعاب الأطفال فى السن المدرسى، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية، وكفاية انتظامهم بها وذلك على مدار

السنوات المقررة لهذه المرحلة وفقا للقوانين السارية، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ويجوز فى حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر.

فالمشرع أكمد على ضرورة إلحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية عند بلوغه سن السادسة، وأن التعليم الأساسى تعليم إلزامى، وقد وضح المشرع أن الإلزامية تتكون من شقين إلزامية الدولة بتوفير مكان لكل طفل بلغ سن السادسة، والتزام أولياء الأمور بإرسال أبنائهم إلى المدرسة عند بلوغ سن السادسة، كما أعطى المشرع محافظ الإقليم العديد من الصلاحيات فى محافظته من حيث إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الدراسة من حيث بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد الامتحانات، وأيضا تنفيذ الإلزام والتجاوز عن سن الإلزام فى حالة أماكن المدرسة تستوعب التلاميذ.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسى فقد حددتها المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالى: يستهدف تنظيم الدراسة فى مرحلة التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الآتية:

- التأكيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلائم والمراحل السنية للأطفال.
- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع فى كل مناحى الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية.
- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئى ومقتضيات التنمية.

- تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحى الفطرية والعملية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال.
- تلبية احتياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعا لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية فى المحافظة أو المدينة أو القرية.

وقد أتاحت التشريعات الفرصة لإضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ولكن بشروط وضحتها المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ويشترط لذلك ما يلى:

- توفير المدارس المعدة إعدادا متكاملا بما يحقق استيعابا شاملا للأطفال الملحقين بها.
- توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقا لمتطلبات هذه الإضافة.
- رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسى بعد الإضافة.
- التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى والمحافظين كل فى محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة تحقيقا لمقتضيات الإضافة.
- رفع المستوى العلمى والتربوى لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفى بمتطلبات تطوير التعليم.

٢- مرحلة التعليم الثانوى (العام والفني):

وقد حددت المادة (٦٠) من قانون الطفل على هدف التعليم الثانوى بصفة عامة حيث نصت على: يهدف التعليم الأساسى إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم

الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه.

أما المادة (٦١) فقد حددت الهدف من مرحلة التعليم الثانوى العام، حيث نصت على: تهدف مرحلة التعليم الثانوى علام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

وجاءت المادة (٦٢) موضحه هدف التعليم الثانوى الفنى حيث نصت على: يهدف التعليم الثانوى الفنى أساسا إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

opelkandl.com